International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

آراء آل البيت الفقهية في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني
دراسة فقهية مقارنة (كتاب الصلاة نموذجا)

"Jurisprudential Views of Alil-Bait (Prophet's Household) in the Book of Nailil-Autar by Imam Asshaukani" (A Case Study of Book of Salat)

إعداد:
لسباط محمد ثاني Lasbat Muhammad Sani

قسم الدراسات الإسلامية،
كلية التربية والدراسات القانونية، إنغرو، ولاية يوبي، نيجيريا.
Department of Islamic Studies,
College of Education and legal Studies, Nguru
Yobe State, Nigeria.

Date of Submission: 20-02-2023 Date of Acceptance: 03-03-2023

الملخص:
الاختلاف بين الشيعة -وخاصة الرافضة- وبين أهل السنة اختلاف شديد، لا يكاد يترك جانبا من الجوانب الدينية؛ عقيدة وفقها. فترى الشيعة أن مذهبهم هو مذهب أهل البيت، وأنهم هم المحبون لهم، وأن أهل السنة أعداء لهم. في حين يرفض أهل السنة أن يكونوا أعداء لأهل البيت، وأن يكون لأهل البيت مذهبا مستقلا عن بقية المسلمين، لذا فإن الاتفاق والاختلاف بين علماء أهل البيت وبقية علماء أهل السنة والجماعة في الأقوال الفقهية مما يصدّق أو يكذّب جانبا في هذا النزاع. وتهدف الورقة أساسا إلى إثبات أنعلماء آل البيت من علماء أهل السنة. والورقة تحمل بيان الفقه في دين الله تعالى، ولا تخفى أهميته على أي مسلم، لقوله صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" [1] أضف إلى ذلك أن مقارنة أقوال علماء أهل البيت مع أقوال بقية علماء أهل السنة والجماعة؛ تُظهر بطلان كثير من الدعوات والأقوال في شأنهم، كما تُبين قرب أو بعد المسافة بين الطرفين. وطبيعة الدراسة تقتضي أن يتبع الباحثون المنهجَ الاستقرائي والمنهج التحليلي، لأنه يتتبع آراء أهل البيت وبقية الفقهاء الواردة في كتاب نيل الأوطار (كتاب الصلاة) لدراستها دراسة فقهية مقارنة. وقد توصلت الدراسة إلى: أن علماء أهل البيت من علماء أهل السنة وذلك لأن أقوالهم لا تختلف عن أقوال بقية علماء أهل السنة إلا بقدر اختلاف أقوال بقية العلماء فيما بينهم؛ وأن الحق لا يختص بمذهب دون غيره، ولا ببيت دون آخر، فأهل البيت كغيرهم من المسلمين يجتهدون فيُصيبون تارة ويُخطئون أخرى. وأن غالب آراء أهل البيت التي ذكرها الشوكاني - رحمه الله – هي أقوال المتأخرين منهم.
كلمات افتتاحية: آراء، آل البيت، الفقه، كتاب نيل الأوطار.

Abstract:
This Research titled: "Jurisprudential Views of Ahlil-Bait (Prophet's Household) in the Book of Nailil-Autar by al-Imam Asshaukani" discussed the extreme disagreement between the Shiites sect -especially Ar-Rafidha- and the Ahlis-Sunnah. This disagreement does not leave an area of religion unaffected; as it affects monotheism and jurisprudence as well. The Shiites assumed that they are real followers of the Prophet's Household, and Ahlis-sunnah ware enemies of Prophet's Household, while ahlus-sunnah disagree with this assumption. However, the yardstick to prove or disprove their assumption is to study the jurisprudential opinions of the Prophet's Household (may Allah be pleased with them) juxtapose the jurisprudential opinions of the rest scholars of Ahlis-Sunnah Wal-Jama'a in terms of agreement and or disagreement. That will uncover the wisdom behind this extensive disagreement. The research basically aims at proving the fact that the scholars of the Prophet's

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المسند من أقوال الرسول وأفعاله وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ، باب (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)، حديث رقم: 71،وباب قوله {فأن لله خمسه وللرسول} حديث رقم: 3116، وباب قوله النبي صلى الله "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، حديث رقم: 7312. ومسلم بن حجاج، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون تاريخ. باب النهي عن المسألة، وباب باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم" حديث رقم: 1037.

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

Household were among the Ahlis - Sunnah; and that the position of their views between them compared to the position of the views of other jurists is indifferent; as they agree sometime and disagree another. Thus, to achieve this aim, the researcher traced the different views mentioned in the book Nailil-Autar. He scrutinized the book of prayer, trying to distinguish the preferred and preponderant views from the weak and dominated views.

Key Words: Views, Alul-Bait, Jurisprudent, Book of Nailil-Autar.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وذرياته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد.

فإنه قد اشتهر الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة منذ قديم الزمان، بحيث لا يكاد يتفق الفريقان في مسألة عقيدية كانت أوفقهية. والشيعة يرون أن مذهبهم منبي على أقوالعلماء آل البيتلحبهم لهم، وأن أهل السنة أعداء لآل البيت. في حين يرفض أهل السنة أن يكونوا أعداء لآل بيت الرسولصلى الله عليه وسلم، كما يرفضون أن يكون لآل البيت مذهبا مستقلا عن بقية المسلمين، وبناء على هذا فإن الاتفاق أوالاختلاف بين علماء أهل البيت وبقية علماء أهل السنة والجماعة في الأقوال الفقهية مما يصدّق أو يكذّب جانبا في هذا النزاع.

والإمام محمد بن علي الشوكاني، له دور هام في مثل هذا المقصد، حيث كان يتمتع بعقيدة صحيحة قريبة جدا إلى عقائد السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء، كما شهد له بذلك كثير من العلماء.وفي جانب آخر له معرفة بمذاهب آل البيت لقرب من الشيعة، حيث نشأ في بيئة تسيطر عليها الشيعة الزيدية، وتعلم على يد علمائها، ولما بلغ درجة الاجتهاد نبذ التقليد ودعى إلى الاجتهاد، وألف في الرد على دعوى غلق باب الاجتهاد.

لذا اختار الباحث لدراسته كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني، -وهو كتاب هام من كتب الفقه المقارن، يقدم للقارئ آراء الفقهاء في مختلف المذاهب السنية والمذهب الزيدي، محاولا بيان الراجح من بين هذه الآراء الفقهية، بالمنهج العلمي الدقيق. وأيضا هو كتاب معدود من كتب السنة الخاصة بالأحكام، يقوم بعرض أحاديث الأحكام الواردة في مختلف الكتب، ثم يقوم بدراستها دراسة علمية دقيقة؛ تبرز درجة الأحاديث صحة أو ضعفا، وتبين عللها سندا أو متنا- لدراسة أقوال آل البيت الفقهية، مع مقارنتها بأقوال بقية الفقهاء الواردة فيه (كتاب الصلاة).

وكتاب نيل الأوطار، وقع عليه جانب واسع من عناية العلماء، وتناولته أقلام الباحثين بدراسات مختلفة. وكذلك ما يتعلق بآل بيت الرسول صلى الله عليه وسلمأيضا طرقه كثير من العلماء والباحثين. إلا أن الباحث لم يقف على بحث بهذا الموضوع، (آراء آل البيت الفقهية في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني) وغاية ما وقف عليه، إنما هي دراسات لها علاقة بطرف أو أطراف هذا الموضوع، بعضها تتعلق بالمؤلف، وبعضها بالكتاب، وأخرى بأهل البيت.

خطة البحث:

وقد قسّمالباحث الورقة إلى ثلاثة مباحثوتحت كل مبحث مطالب، بين المقدمة والخاتمة كالتالي:

- المبحث الأول: تعريفات لألفاظ الموضوع.
- المبحث الثاني: نبذة عن الإمام الشوكاني وكتابه نيل الأوطار.
- المبحث الثالث: دراسة نماذج من فقه أهل البيت الواردة في كتاب نيل الأوطار.
- الخاتمة والنتائج.

المبحث الأول: التعريف بألفاظ الموضوع.

المطلب الأول: معنى كلمة (الآراء) لغة واصطلاحا.

آراء جمع رأي، وهو لغة: الإبصار بالبصر والقلب. جاء في المعجم الوسيط في كلمة (رأى): "(رآه) يراه ويرآه (على قلة) رأيا ورؤية أبصره بحاسة البصر واعتقده ودبره ... (الرأي) الإعتقاد والعقل والتدبير والنظر والتأمل، ويقال رأيته رأي العين حيث يقع عليه البصر. (ج) آراء".[1]

وجاء في لسان العرب: "(رأي) الرُّؤيَة بالعَيْن تَتَعدَّى إلى مفعول واحد، وبمعنى العِلْم تتعدَّى إلى مفعولين. يقال رأَى زيداً عالماً، ورَأَى رَأْياً ورُؤْيَةً ورَاءَةً، مثل راعَة. وقال ابن سيده الرُّؤيَةُ النَّظَرُ بالعَيْن والقَلْب."[2]

وأما اصطلاحا: فيعود معناه إلى المعنى اللغوي. يقول العلامة ابن القيم:

> الرأي في الأصل مصدر رأى الشيء يراه رأيا، ثم غلب استعماله على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول ... والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها؛ فتقول رأى كذا في النوم رؤيا، ورآه في اليقظة رؤية، ورأى كذا لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين رأيا. ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الإمارات.[3]

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (د.ت) ج1، باب الراء، ص: 320.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى. (د.ت) (219/14)

(3) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت ، 1973م، فصل في تفسير الرأي وتقسيمه، (66/1)

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

وجاء في تفسير مفاتيح الغيب "الرأي وهو إحاطة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب. وقد يقال للقضية المستنتجة من الرأي رأي. والرأي للفكر كالآلة للصانع..."[1].

ويفهم من هذا أن الرأي لا يتأتى بكل سهولة، بل لا بد فيه من إعمال للفكر، وتأمل في الأمارات والمقدمات العلمية، لطلب الصواب.

وعليه فالآراء المنسوبة إلى أهل العلم ليست مجرد أهواء، بل هي نتائج أفكارهم السليمة، الحاصلة عن جهد جهيد. ولا يعني هذا أن جميعها صائبة، بل هي عرضة للخطأ، ومردها إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2]

المطلب الثاني: معنى الفقه لغة واصطلاحا.

تعود معنى كلمة الفقه في اللغة إلى الفهم. قال الجوهري: الفِقْهُ: الفهمُ... تقول منه: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. وفلانٌ لا يَفْقَهُ ولا يَنْقَهُ. وأفْقَهْتُكَ الشيء. ثم خُصَّ به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ.[3]

وقال ابن منظور: "الفِقْهُ: العلم بالشيء والفهمُ له، وغلبَ على عِلْم الدين، لسِيادَتِه وشرفه وفَضْلِه على سائر أَنواع العلم"[4]

وفي الاصطلاح عرف الفقه بتعريفات عدة منها أنه: " معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد". [5] وعرف أيضا بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[6].

وقد جاء في السنة المطهرة الفقه بالمعنى الاصطلاحي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءا سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[7]

وعليه، فالآراء الفقهية، هي مواقف العلماء في بيان الأحكام الشرعية الفرعية العملية، الناتجة عن استنباط من الأدلة التفصيلة.

مكانة الفقه في الإسلام:

إن الفقه في دين الله تعالى، لَمن أعظم الأمور وأجلها شأنا، وقد جاءت النصوص الشرعية، تبيّن مكانة الفقه في الإسلام؛ منها على سبيل المثال:

1/ قوله تعالى في سورة التوبة: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)}الآية.

جاءت هذه الآية عقب آية تحض على النفير للجهاد، فجاءت هي تحض على النفير للتفقه في الدين، وتجيز القعود عن النفير للجهاد، إذا كان للتفقه في الدين.

2/ وعن ابن شهاب قال: قال حميد بن عبد الرحمن، سمعت معاوية خطيبا يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيراً، يفقهه في الدين"[8].

وقد رويت أحاديث كثيرة، تبيّن فضل الفقه في الدين، إلا أن كثيرا منها ضعيف، وفي هذه الآية، وهذا الحديث الصحيح كفاية في المطلوب.

المطلب الثالث: التعريف بآل البيت.

معنى كلمة (آل) في اللغة: قال الجوهري: "آل الرجل: أهله وعياله، وآله أيضا: أتباعه..." [1] وقال ابن فارس: "وآل الرجل أهل بيته... لأنه إليه مآلهم وإليهم مآله".[2] وهي مشتقة من أهل، أبدلت هاؤها همزة، فصار (أأل) ثم أبدلت الهمزة الثانية ألفا فصار (آل) كما في (آدم) و(آخر). وهذا هو هو ما ذهب إليه الزمخشري،[3] وابن منظور[4].

---

(1) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـ – 2000 م، الطبعة : الأولى. تفسير سورة البقرة، ج2، ص: 191.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، المرجع السابق. حديث رقم: 6805

(3) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987م (2253/6)

(4) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المرجع السابق دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت) (522/13)

(5) جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد، **شرح الورقات في أصول الفقه**، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م ص: 68

(6) السلمي، عياض بن نامي،**أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م ص: 11.

(7) الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001م، باب حديث جبير بن مطعم، حديث رقم (16738)، صححه الألباني: انظر: الكتاب: الألباني، محمد ناصر الدين،**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) 1415 هـ – 1995م (761/1) حديث رقم: 404.

(8)سبق تخريجه في الصفحة الثانية.

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

وقيل: هي مشتقة من (أول) فقلبت الواء ألفا بناء على القاعدة "إذا تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، قلبت ألفا" وإليه ذهب الجوهري [5]، وابن الجوزي.[6] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ورد على القول الأول قائلا: "...ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط؛ فإنه قال ما لا دليل عليه، وادعى القلب الشاذ بغير حجة، مع مخالفته للأصل"[7] وقد فصل تلميذه ابن القيم في هذا الرد، فذكر ستة أوجه لبيان ضعفه.[8]

وأما البيت: فهو المسكن والمأوى. قال ابن فارس: "(بيت): الباء والياء والتاء أصلٌ واحد، وهو المأْوَى والمآب ومَجْمَع الشَّمْل. يقال بيتٌ وبُيوتٌ وأبياتٌ"[9].

مفهوم آل البيت في الاصطلاح الشرعي:

اختلف العلماء في تحديد مفهوم آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، على أقوال عدة، لا يسع المجال لسردها لكثرتها، وكثرة أدلتها.

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- القول بأن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم هم أزواجه ومن تحرم عليهم الصدقة؛ وهم بنو هاشم وسائر أهل ذريته إلى يوم القيامة. وهذا الرأي هو الذي أُعمل فيه جميع الأدلة القرآنية والحديثية، واعتمد على الأدلة الصحيحة، دون ميل إلى بعض الأدلة وإعراض عن بعض. وقد رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[10] وتلميذه ابن القيم، ورد الشبهات التي تُعارَضُ بها هذا الرأي.[11]

المبحث الثاني: نبذة عن الإمام الشوكاني وكتاب نيل الأوطار.

المطلب الأول: نبذة عنالإمام الشوكاني:

هو "محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى ... ابن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق، ينتهى إلى خيشنة" "ولد حسبما وجد بخط والده، في وسط نهار يوم الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة، سنة 1173 ثلاث وسبعين ومائة وألف ... بهجرة شوكان، وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء واستوطنها، ولكنه خرج إلى وطنه القديم في أيام الخريف، فولد له صاحب الترجمة هنالك"[12]

نشأ الإمام الشوكاني بصنعاء، في بيئة ميسورة الحال، [13] في بيت يجمع بين العلم والصلاح، فأبوه كان من كبار علماء اليمن، وكان رجلا فاضلا سمح الخلق، يخشى الله في قوله وفعله [14]. زاهدا في الدنيا وما فيها، بلغ زهده أن مكث أربعين سنة قاضيا بصنعاء، لا يملك بيتا يسكنه.[15] وقد اشتغل الإمام الشوكاني في حياته بالعلم درسا وتدريسا، وكان يقرأ الكتاب عند شيخه ثم يدرّسه لطلابه بعد الفراغ منه، وربما اجتمع

([1]) الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (1627/4)

([2]) ابن فارس،أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيقعبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة 1399هـ - 1979م. (160/1)

([3]) انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف**، (د.ط. ت) (89/1)

([4]) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المرجع السابق (28/11)

([5]) انظر: الجوهري، المرجع السابق (1628/4)

([6]) انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، مؤسسة الرسالة، لبنان/بيروت الطبعة الأولى: 1404هـ - 1984م ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي، ص: 121- 123

([7]) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيقأنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426 هـ / 2005م، (463/22)

([8]) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام**، دار العروبة – الكويت، الطبعة الثانية، 1407 – 1987، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، ص: 203

([9]) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، المرجع السابق (325/1)

([10]) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، (174/7)

([11]) ابن القيم، **جلاء الأفهام**، المرجع السابق، ص: 223 وما بعدها.

([12]) الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بماحسن من بعد القرن السابع**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت) (د. ط) (214/2 - 215)

([13]) نومسوك، عبد الله، **منهج الإمام الشوكاني في العقيدة**، مكتبة دار القلم والكتاب، بدون تاريخ، ص: 73

([14]) الدسوقي، محمد، **الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا، من خلال كتاب نيل الأوطار**، منشور فيمجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثاني 1407هـ - 1987م، ص: 458. بتصرف.

([15]) الشوكاني، البدر الطالع، المرجع السابق (484/1)

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

الطلبة على دراسة كتاب عنده ولـمّا يفرغ من قراءته عند شيخه بعد. وباشر الفتوى، بعد أن بلغ درجة الاجتهاد، وهو في حدود العشرين من العمر، وكان لفتاويه تأثير ملموس، وقبول فائق عند أهل صنعاء وما جاورها من المدن. وتولى القضاء وهو دون الأربعين من عمره. [1]

وبعد حياة حافلة بالتقوى والعمل الصالح، والتعليم والافتاء، توفي الإمام الشوكاني في جمادى الآخرة، سنة خمسين ومائتين وألف، (1250)، وقُبر بمقبر خزيمة وهي مقبرة مشهورة بصنعاء.[2] عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر.[3]

مؤلفاته: ألف الإمام الشوكاني مؤلفات كثيرة، في فنون العلم المختلفة، ذكر كثيرا منها في كتابه البدر الطالع عند ترجمته لنفسه [4]. منها ما طبع ومنها ما لم يطبع ومما طبع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وهو شرح لكتاب "المنتقى من الأخبار في الأحكام" وهو الذي يتناوله هذا البحث. وهو شرح جمع بين الدراسة الحديثية والفقهية، وهو مطبوع طبعات عديدة.
2. نُزُل من اتقى بكشف أحوال المنتقى، وهو تزييل وتكميل لكتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، طبع المطبعة الفاروقية، دلهي – الهند- عام 1297هـ
3. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. –وهو كتاب فقه علق المصنف فيه على كتاب مختصر الأزهار- انتهى من تأليفه عام 1235ه، ويقع في أربعة مجلدات كبار بعد طبعه، طبعه المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة- عام 1390ه – 1970م، تحقيق قاسم غالب وآخرون.
4. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ويقع في خمسة مجلدات –طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي- عام 1383هـ - 1م64م.
5. إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، ألفه في 27 شهر ربيع الآخر عام 1231هـ ردا على الخبيث موسى بن ميمون الأندلسي اليهودي الزنديق، طبع الطبعة الأولة بدار النهضة العربية القاهرة عام 1395ه، ويقع في نحو مائة صفحة، وطبع طبعة أخرى بدار الكتب العلمية – لبنان، عام 1404هـ - 1984م
6. إرشادالفحولإليتحقيقالحقمنعلمالأصول، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام 1356ه – 19387م.

هذا قليل من كثير من مؤلفات الإمام الشوكاني، والغرض هنا الإشارة إلى بعض ما قام به هذا العالم الجليل، من الجهود الجبارة لإرشاد المسلمين في أمور دينهم، وبيان ما قد يخفى عليهم مما يفسد عليهم دينهم وعقيدتهم.

المطلب الثاني: نبذة عن كتاب نيل الأوطار:

اسم الكتاب: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار). وهو شرح لكتاب (المنتقى من الأخبار في الأحكام)، للعلامة أبو البركات مجد الدين عبد السلام، جد شيخ الإسلام ابن تيمية. وهو من أهم الكتب التي جمعت أحاديث الأحكام، ومرجع هام للعلماء الكبار يرجعون إليه عند طلب الدليل. قام بهذا الشرح العلامة محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى، فبذل فيه جهودا جبارة، وشرح الأحاديث شرحا موجزا بأسلوب رائع. يقع كتاب نيل الأوطار بعد طبعه، في سبعة أو ثمانية أجزاء، تبلغ صفحاتها أكثر من ثلاثة آلاف صفحة.[5]

منهج المؤلف فيه:

اتبع الإمام الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار) منهج الإيجاز والإختصار، إلا في ما يحتاج إلى التطويل في الشرح. يقوم بعرض أحاديث الأحكام التي ذكرها مؤلف المنتقى، ثم يشير إلى غير من الأحاديث الواردة في مختلف الكتبثم يقوم بدراستها دراسة علمية دقيقة؛ تبرز درجة الأحاديث صحة أو ضعفا، وتبين عللها سندا أو متنا. كما يدرس الحديث دراسة أصولية ولغوية وفقهية، ثم يقدم للقارئ آراء الفقهاء المتعلقة بالحديث في مختلف المذاهب السنية والمذهب الزيدي، ثم ينقد ما ينبغي نقده، محاولا بيان الراجح من بين هذه الآراء الفقهية، بالمنهج العلمي الدقيق. يضيف إلى ذلك لمحات تاريخية ونصوص أدبية، ولطائف لغوية، خلال الشرح.

المطلب الثالث: منزلة كتاب نيل الأوطار العلمية.

لقد حظي كتاب نيل الأوطار بمنزلة علمية عالية، من بين كتب الفقه المقارن، فتعبيرات العلماء عنه تظهر هذه المنزلة. يقول محمد صديق خان عند ذكره لكتاب منتقى الأخبار. "قلت: وله شرح من شيخنا الشوكاني سماه "نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار"، أجاد فيه وأفاد، وأتى بما لم يأت به العلماء الأفراد". [6] ويقولالكتاني في معرض ذكره للشوكاني: "ومن أكبر مصنفاته في السنة وعلومها نيل الأوطار في شرح

([1]) الشوكاني، المرجع السابق (219/2)

([2]) انظر، الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1426م – 2005م المجلد الأول ص: 75.

([3]) نومسوك، عبد الله، المرجع السابق، ص: 80

([4]) الشوكاني، البدر الطالع، (219/2)

([5]) انظر: محمد الدسوقي، **الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار**، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد الثاني 1407هـ – 1987م ص: 466 – 468 بتصرف.

([6])القِنَّوجي،محمد صديق خان،**التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007م، ص: 233

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

منتقى الأخبار ... وهو من خير وأجمع ما ألفه المتأخرون في السنة وفقهها". [1]كما يقول التربانى: "خلّد اسمه في سجل المائة بكتاب عظيمٍ يحمل توقيعه، أطلق عليه اسم "نيل الأوطار"، فطار ذكره، وعلا صيته، وأصبح مرجعًا لا يستغني عنه أي طالب العلم!" [2]

كما اهتم العلماء به، وتناولوه بالدراسة تحقيقا وتخريجا. فعلى سبيل المثال: قام بتحقيق كتاب نيل الأوطار جمع كثير من العلماء منهم: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد [3]، نشره دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1426م – 2005م. والشيخ عصام الدين الصبابطي[4]، نشره بدار الحديث، مصر، سنة 1413هـ - 1993م، في ثمانية أجزاء.

كما قام بعض العلماء بدراسات مستقلة من كتاب نيل الأوطار أمثال: الدكتور محمد الدسوقي، كتب كتابا سماه: "الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار"، قام بنشره مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثاني 1407م 1987م. وفضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل الشيخ. كتب كتابا أسماه "بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار" مطبوع في دار إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة 1419ه الموافق 1998م. وقد حصل الباحثون على نسخة من هذين الكتابين.

([1])الكتاني،محمد عَبْد الحَيّ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة: 2، 1982م (1083/2)

(2)التُربانى، جهاد،**مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ**، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبي، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ – 2010 م، ص: 336

(3) طارق ابن عوض الله بن محمد، أبو معاذ، تاريخ الميلاد 1963/5/1م، مكان الميلاد : الزيتون– القاهرة، مصري الجنسية، من مؤلفاته: لغة المحدث، ردع الجاني المتعدي على الشيخ الألباني، المدخل إلى علوم الحديث للمبتدئ. نقلا عن: http://alsalafway.com

(4) الشيخ عصام الدين الصبابطي (أبو عبد الرحمن) من مواليد المنيا إحدى محافظات جمهورية مصر العربية، بدأ حياته بدراسة اللغة العربية والأدب العربي... كتب الشعر وله ديوان شعر مطبوع بعنوان (آلام وآمال)... كما أنه اتجه في بداياته لكتابة القصة والمسرحية... له كتب مفيدة منها: صحيح الأحاديث القدسية (أول موسوعة تستوعب الأحاديث القدسية الصحيحة) انظر: www.raffy.me

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

المبحث الثالث: دراسة نماذج من آرا أهل البيت

أورد الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار آلاف المسائل الفقهية التي تتضمن أقوال مختلفة للعلماء الفقهاء، وذلك بغرض المقارنة بينها وإظهار أدلتها، وقد وقع آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم طرفا في هذه الاختلافات وهذه بعض المسائل التي جاء فيها ذكر أقوال أهل البيت في كتاب الصلاة:

المطلب الأول: آراء علماء آل البيت في مسألة حكم تارك الصلاة تكاسلا:

اتفق علماء المسلمين على كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها، واختلفوا إذا كان تركه لها تكاسلا، فذهبت العترة [1] والجماهير من السلف والخلف، منهم مالك[2] والشافعي[3] إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قُتل حدا كالزاني المحصن.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل [4]، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي[5].

أدلة المسألة:

القول الأول: احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- قول الله عز وجل: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48]
- قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[6]
- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»[7]
- قوله صلى الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»[8].

- حديث معاذ رضي الله عنه«أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له .. "ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: إذن يتكلوا"[9]

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]

وبقوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[10].

القول الثاني: احتجوا بأحاديث الباب منها:

- عن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1].

([1]) انظر: المرتضى، البحر الزخار (414/1)

([2]) انظر: الإمام مالك: المدونة (192/1)

([3]) انظر: الأم (291/1)

([4]) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (55/1)

(5) الشوكاني، نيل الأوطار (334/1)

(6) أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، حديث رقم: 1420، (62/2)، أحمد، باب حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حديث رقم: (22693) (366/37)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة، حديث رقم: (2226) (13/2)، صححه الألباني، انظر: صحيح أبو داود، (161/5)

(7) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، حديث رقم: (1425) (458/1)**صححه الألباني**، انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة (425/3)

(8) البخاري، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم، حديث رقم: (3435) (165/4)،

(9)البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، حديث رقم: (128) (37/1)

(10) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ، حديث رقم: (13115)، (6/7)، الدارقطني، كتاب الزكاة، حديث رقم: (1884)، (465/2)

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

- وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.[2]
- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «ذكر الصلاة يوما فقال: من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»[3]

واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول، وعلى عدم القتل بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[4] وليس فيه الصلاة.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أنه وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تطلق لفظ الكفر على تارك الصلاة، وتبين جواز قتله. ووردت أحاديث أخرى صحاح عنه صلى الله عليه وسلم تبين أن من كان عنده أصل الإيمان يُدخله الله الجنة على ما كان من العمل. وظاهر هذه الأحاديث يعارض ظاهر الأحاديث الأولى. والأولى في مثل هذه النصوص الجمع إن أمكن، ويمكن الجمع بين هذه النصوص بحمل الأحاديث الأولى على كفر النعمة.

قال الإمام الشنقيطي: "وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن، وإذا حمل الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة حصل بذلك الجمع بين الأدلة والجمع واجب إذا أمكن"[5]

وعلى هذا الأساس يرى الباحث ترجيح القول الأول؛ قول آل البيت وجماهير العلماء، القائل بعدم كفر تارك الصلاة تكاسلا كفرا يخرج عن الملة ويوجب الخلود فيالحديثةالنار. وهذا ما رجحه العلامة الألباني في كتاب له مهم جدا في هذه المسألة.[6]

المطلب الثاني: آراء آل البيت في مسألة أفضل وقت لصلاة الفجر:

اختلف العلماء في التغليس والإسفار لصلاة الفجر أيهما أفضل؟ فذهبت العترة [7] ومالك[8] والشافعي[9] وأحمد[10] وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري-وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم- إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب.

وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي - عليه السلام - وابن مسعود رضي الله عنه إلى أن الإسفار أفضل[11].

أدلة المسألة:

القول الأول: احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس"[1]

([1]) أحمد، باب حديث بريدة الأسلمي، حديث رقم: (22938)، (20/38) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من ترك الصلاة، حديث رقم: (1079) (342/1)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة الاستسقاء، باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا، حديث رقم (6499) (511/3)

([2]) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث رقم: (2622) (14/5)، صححه الألباني، انظر: صحيح الترغيب والترهيب مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م، (367/1)

([3]) أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم: (6576) (141/11)، ضعفه الألباني، انظر، ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، كتاب الصلاة، باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها، ص: (21)

([4]) أحمد، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم: (452) (502/1)، أبو داود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم: (4502) (170/4)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، باب تحريم القتل من السنة، حديث رقم: (15843) (34/8)

([5]) الشنقيطي، أضواء البيان، (455/3)

([6]) انظر: محمد ناصر الدين الألباني، **حكم تارك الصلاة**، دار الجلالين – الرياض، الطبعة: الأولى – 1412هـ (61)

([7]) المرتضى، البحر الزخار (420/1)

([8]) المدونة (157/1)

([9]) الأم (93/1)

([10]) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (52/1)

(11) الشوكاني، نيل الأوطار (383/1)

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»[2].

القول الثاني: واحتج أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[3].
- قوله صلى الله عليه وسلم: "ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار"[4]

مناقشة الأدلة والترجيح:

أنه صحت الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس إلى آخر حياته. كما صح أنه أمر بإسفار صلاة الصبح. فخالف ظاهر أدلة التغليس ظاهر أدلة الإسفار. والجمع في مثل هذه الأدلة هو المتعين إذا أمكن، ويكون هنا بحمل معنى الإسفار على تبين الفجر وتحقيق طلوعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقيل: المراد بالإسفار التبين، أي صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح: فإن في الصحيحين، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة...» ... وإنما مراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين وينكشف ويظهر. وذلك اليوم عجلها قبل. وبهذا تتفق معاني أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.[5]

وبعد النظر في أدلة المسألة ومناقشتها، يرى الباحث ترجيح القول الأول؛ قول آل البيت والجمهور؛ لصحة أدلتهم وقوتها وإعمالهم لجميع الأدلة.

المطلب الثالث: رأي آل البيت في مسألة قضاء تارك الصلاة عمدا.

اختلف العلماء في من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها هل يقضيها أم لا؟ فذهب ابنا الهادي والأستاذ وهو مروي عن القاسم والناصر[6] وداود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي، وابن تيمية الحفيد[7] إلى أنه لا يقضي. وذهب غيرهم –الجمهور-[8] إلى أنه يقضي[9].

أدلة المسألة:

القول الأول: استدلوا بدليل الخطاب في هذه الأحاديث:

- قوله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» [10] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» [11]. قالوا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم من هذه الأحاديث أن من لم ينس لا يصلي.

القول الثاني: واستدل أصحابه بأدلة منها:

- قوله تعالى: {وأقيموا الصلاة} ولم يفرق بين أن تكون في وقتها أو بعده، وهذا أمر يقتضي الوجوب في الوقت وغير الوقت.
- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى" [1] قالوا هو عام في كل دين، ولا شك أن الصلاة المتروكة عمدا دين الله في ذمة تاركها، فدل عموم الحديث على أنها حقيقة جديرة بأن تقضى.

([1]) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم: (578) (120/1) واللفظ له، ومسلم: باب استحباب التبكير بالصبح في أول الوقت، حديث رقم: (645) (446/1)

([2]) أبو داود، باب في المواقيت، حديث رقم: (394) (107/1)، صححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (250/2)

([3]) أحمد، حديث محمود بن لبيد، حديث رقم: (23635) (43/39)، السنن الكبرى للبيهقي، باب الاسفرار بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر، حديث رقم: (2151) (671/1)، صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، حديث رقم: (258) (281/1)

([4]) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994م، حديث رقم: (1775) (316/1)

([5]) الفتاوى الكبرى (2/ 47- 48)

([6]) المرتضى، البحر الزخار (426/1)

([7]) انظر: مجموع الفتاوى (41/22)

([8]) ابن رشد، بداية المجتهد (193/1)

(9) الشوكاني، نيل الأوطار (383/1)

([10]) مسلم، باب قضاء الصلاة، حديث رقم: (314) (477/1)

([11]) الترمذي، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، حديث رقم: (177) (334/1)، النسائي، باب فيمن نام عن الصلاة، حديث رقم: (615)، (294/1)، صحح الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي (د.ت)

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

- قياس العامد على الناسي والنائم المنصوص على وجوب القضاء عليهما، قالوا: فإذا وجب القضاء على النائم والناسي فهو واجب على العامد من باب أولى.

- قياس تارك الصلاة عمدا على المجامع في نهار رمضان، بجامع قضاء ما ترك عمدا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "اقض يوما مكانه" [2] قالوا: أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة، أي: بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمدا.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أقوى ما استدل به أصحاب القول الثاني عموم قوله تعالى {أقيموا الصلاة}، وردّ بأنه قد جاء الأمر بإقامة الصلاة مطلقا في مواضع، وجاء مقيد بالوقت في مواضع منها قوله: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} وقوله: {فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} قال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية بعد ذكر أقوال العلماء عنها: فكذلك معنى قوله:"إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا"، إنما هو: كانت على المؤمنين فرضًا وقّت لهم وقتَ وجوب أدائه، فبيَّن ذلك لهم. [3] واستدلالهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم، فدين الله أحق بالقضاء، رُدّ بأنه في حق المعذور أو في العبادة الغير محدودة الطرفين كما ذكر حسين بن العودة العوايشة[4]

أما ما استدلوا به من الأقيسة فإنها مردودة، لأنها أقيسة مع الفوارق، فقياس التارك للصلاة العامد على النائم والناسي قياس مع الفارق، حيث كان الأصل لعذر مقبول في الشريعة والفرع لغير عذر. فجعل للأول وقت يستدرك به ما فاته عن عذر، أما الثاني فقد فوّت لنفسه الفرصة. كما جاء في مجلة البحوث الإسلامية [5].

وكذلك قياسه على المجامع في نهار رمضان، قياس أيضا مع الفارق، فالأصل إفساد لأنه امتثل الأمر، والفرع ترك لأنه لم يمتثل الأمر أصلا.

قال ابن رشد: "والحق في هذا أنه إذا جعل الوجوب من باب التغليظ كان القياس سائغا. وأما إن جعل من باب الرفق بالناسي والعذر له وأن يفوته ذلك الخير، فالعامد في هذا ضد الناسي، والقياس غير سائغ؛ لأن الناسي معذور والعامد غير معذور، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر مجدد على ما قال المتكلمون؛ لأن القاضي قد فاته أحد شروط التمكن من وقوع الفعل على صحته، (وهو الوقت) إذ كان شرطا من شروط الصحة..."[6].

وبعد النظر في أدلة القولين ومناقشتها، يرى الباحث ترجيح القول الأولالقائل بعدم قضاء الصلاة المتروكة عمدا حتى يخرج وقتها، لقوة أدلتهم -والله أعلم- وإليه ذهب الشيخ ابن باز [7]. والشيخ ابن عثيمين[8]

المطلب الرابع: رأي علماء آل البيت في مسألة الأذان والإقامة:

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة فذهب إلى وجوبهما أكثر العترة [9] وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والإصطخري ومجاهد والأوزاعي وداود. على تفصيل بينهم[10]. وعند الشافعي وأبي حنيفة أنهما سنة. واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال، الأول: أنهما سنة[11].

([1]) البخاري، باب من مات وعليه دين، حديث رقم: (1953) (35/3)، مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: (1148)، (804/2)

([2]) السنن الكبرى للبيهقي،باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، حديث رقم: (8055) (381/4)، صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (9/4)

([3]) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م (170/9)

(4) حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ (313/2)

(5) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية (307/5)

(6) ابن رشد، بداية المجتهد (193/1)

(7) مجموع فتاوى ابن باز (181/25)

(8) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (12/ 93)

(9) المرتضى، البحر الزخار، (433/1)

(10) مجاهد أن الأذان والإقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر فإن تركهما أو أحدهما فسدت صلاته، وقال الأوزاعي: يعيد إن كان وقت الصلاة باقيا، وإلا لم يعد، وقال عطاء: الإقامة واجبة دون الأذان فإن تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى. وروي عن أبي طالب أن الأذان واجب دون الإقامة.

(11) الشوكاني، نيل الأوطار (397/1)

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

أدلة المسألة:

القول الأول: استدل الموجبون بأدلة منها:

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهما، في أحاديث كثيرة منها: حديث مالك بن الحويرث وفيه. «فليؤذن لكم أحدكم» [1]. وحديث أنس وفيه: وفيه: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» [2] والآمر له النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث عبد الله بن زيد وفيه قوله: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين»[3]. وما قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»[4].
- ومن أدلتهم حديث أنس قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم»[5]
- ومنها طول الملازمة من أول الهجرة إلى الموت لم يثبت أنه ترك ذلك في سفر ولا حضر إلا يوم المزدلفة.

القول الثاني: استدل القائلون بعدم الوجوب بتركه صلى الله عليه وسلم الأذان في المزدلفة. على ما فيه من الخلاف.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بالأذان والإقامة. قال الشنقيطي بعد ذكر حديث: ووجه الدلالة أنه أمر، والأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب حتى يقوم الدليل على ما دونه، ... وبناءً على هذا نبقى على هذا الأصل الذي دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول بوجوب الأذان.[6]

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم علق إباحة القتال وعدمها على الأذان. قال الخطابي: "فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام، وأنه أمر واجب لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على ترك الأذان وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه"[7].

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على الأذان والإقامة ولم يترك أحدهما إلا في المزدلفة. وقد روي عن ابن مسعود ما ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأذان وإقامة لكل صلاة[8]

وبعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشة يرى الباحث -والله أعلم- ترجيح القول الأول؛ قول أكثر آل البيت ومن معهم القائل بوجوب الأذان والإقامة لقوة أدلته، يقول محمد بن محمد المختار الشنقيطي: "وأقوى هذه الأقوال وأولاها بالصواب -والعلم عند الله- الوجوب" [9] وهو ما رجحه الصقعبي[10]

المطلب الخامس: رأي أئمة آل البيت في مسألة ذكر حي على خير العمل في الأذان:

انفردت العترة[11] من بين العلماء بإثبات لفظ حي على خير العمل في الأذان، بعد قول المؤذن: حي على الفلاح مرتين. وذهب بقية العلماء إلى أنه ليس من الأذان[12].

أدلة المسألة:

القول الأول: احتجت العترة على رأيها بما في كتب آل البيت وبعض مرويات في بعض كتب الحديث منها:

قال في الأحكام: وقد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها ولم تطرح إلا في زمن عمر.

---

(1)البخاري، باب من قال: يؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث رقم: (628) (128/1)، مسلم، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم: (674) (465/1)

(2) مسلم، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم: (378) (286/1)

([3]) أبو داود، باب كيف الأذان، حديث رقم: (499) (135/1)، السنن الكبرى للبيهقي، باب بدء الأذان، حديث رقم: (1835)، (575/1)، صححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (406/2)

([4]) الترمذي، باب كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا، حديث رقم: (209)، صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (315/5)

([5]) البخاري، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، حديث رقم: (610)، (125/1).

([6]) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة (4/28)

([7]) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988م (460/1)

([8]) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم: (1675)

([9]) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة (4/28)

([10]) الصقعبي، خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة، المكتبة الشاملة (3/1)

([11]) انظر: المرتضى، البحر الزخار (438/1)

(12) الشوكاني، نيل الأوطار (405/1)

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانا [1] وروى فيها عن علي بن الحسين أنه قال هو الأذان الأول[2] وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم أنه أذن بذلك.

القول الثاني: أجاب الجمهور عن أدلة إثباته بأن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك، قالوا: وإذا صح ما روي من أنه الأذان الأول فهو منسوخ بأحاديث الأذان لعدم ذكره فيها.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أنه لم يثبت حديث مرفوع في إثبات لفظ حي على خير العمل في الأذان. قال البيهقي: "وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالا وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق" [3] أنه على فرض ثبوت شيء من ذلك، فإنه يحمل على أنه منسوخ بأحاديث الأذان المعروفة.

وبعد النظر في أدلة المسألة ومناقشتها يرى الباحث –والعلم عند الله- ترجيح قول الجمهور القائل بعدم مشروعية لفظة حي على خير العمل في الأذان، لعدم ثبوتها في الأذان، والأذان عبادة، والعبادة حقها التوقف.

المطلب السادس: رأي أئمة آل البيت في مسألة الصلاة في الثوب المغصوب:

اختلف العلماء في الصلاة في الثوب المغصوب فذهبت العترة [4] جميعا وأحمد في أصح الراوتين عنه [5] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6] إلى أن الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا تصح. وقال أبو حنيفة والشافعي [7] ومالك[8] وجمهور العلماء[9]: تصح؛ لأن العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة[10].

أدلة المسألة:

القول الأول: استدلت العترة بحديث ابن عمر قال: «من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام لم يقبل الله - عز وجل - له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال: صمتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله» [11]

القول الثاني: ورد أصحاب هذا القول دليل القول الأول بأنه لا ينتهض للحجية، ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة؛ لأنه يرد على وجهين الأول يراد به الملازم لنفي الصحة والإجزاء نحو قوله «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم.

مناقشة الأدلة والترجيح:

أنه ورد في عدم قبول الصلاة في الثوب المغصوب حديث ضعيف. على أنه وإن صح فإنه محتمل، يحتمل أن يراد به نفي الصحة ويحتمل أن يراد به نفي الكمال. والدليل إذا تطرق إليه احتمال بطل الاحتجاج به.

وبعد النظر في المسألة وأدلتها يرى الباحث-والله أعلم- ترجيح القول الثاني؛ قول أبي حنيفة والشافعي ومالك والجمهور، القائل بصحة الصلاة في الثوب المغصوبة للبقاء على الأصل، إذ لم يصح غيره. وإليه ذهب الشيخ ابن عثيمين [12]

([1]) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما روي في حي على خير العمل، حديث رقم (1991) (624/1)

([2]) المرجع نفسه حديث رقم (1993) (625/1)

([3]) المرجع نفسه حديث رقم (1994) (625/1)

([4]) المرتضى، البحر الزخار (450/1)

([5]) محمد نعيم محمد هاني ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م (146/1)

([6]) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م (325/5)

([7]) انظر: ابن قدامة، المغني، (420/1)

([8]) أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003م (297/1)

(9) محمد نعيم محمد هاني ساعي، **المرجع السابق** (146/1)

(10) الشوكاني، نيل الأوطار (448/1)

([11]) أحمده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حديث رقم: (5732) (24/10)، ضعفه الشيخ الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة. (782/1)

[12]– محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ (431/6)

International Journal of Humanities Social Science and Management (IJHSSM)
Volume 3, Issue 1, Jan.-Feb. 2023, pp: 629-642 www.ijhssm.org

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد دراسة نماذج من آراء أهل البيت وأدلتها ومناقشتها مناقشة علمية، يورد الباحث النتائج التي توصل إليها. وقد توصلت الورقة إلى نتائج عديدة أهمها:

1 - أن علماء أهل البيت من علماء أهل السنة سواء بسواء -لا كما يُظن- وذلك أن أقوالهم لا تختلف عن أقوال بقية علماء أهل السنة إلا بقدر اختلاف أقوال بقية العلماء فيما بينهم؛ تتفق أحيانا وتختلف أخرى.

2 - أن الحق لا يختص بمذهب دون غيره، ولا ببيت دون آخر، فأهل البيت كغيرهم من المسلمين يجتهدون فيُصيبون تارة ويُخطئون أخرى.

3 - أن غالب آراء أهل البيت التي ذكرها الشوكاني - رحمه الله – هي أقوال المتأخرين منهم، ولذا تراه كلما أورد رأيا لعلي أو ابن عباس رضي الله عنهما صرح باسمه، ولا يقول من أهل البيت، كما يفعل إذا ذكر الهادي أو الناصر.

4 - أن الإمام الشوكاني اعتمد كثيرا على كتاب "البحر الزخار" للمرتضى، في نقولاته لأقوال أهل البيت، حيث يورد تلك الأقوال بحروفها كما هي في الكتاب المذكور.

التوصيات:

يوصي الباحث في ختام هذا البحث بما يأتي:

- على طلاب العلم أن يفهموا أن علماء آل البيت من علماء أهل السنة سواء بسواء، والخلاف الذي بينهم وبين بقية علماء أهل السنة ليس إلا كالخلاف الذي بين بقية العلماء أنفسهم. فلا يغتروا بتلك الدعوات الخلابة التي تحاول أن تفرّق بين آل البيت وبقية العلماء.
- وأن يجعلوا الحق والصواب نصب أعينهم، فلا يهمهم الأشخاص فإن الله سبحانه وتعالى لم يقيد الحق على يد أحد سوى نبيه صلى الله عليه وسلم. فليس من أحد يصيب في جميع أقواله مهما بلغ من العلم والتقوى إلا المصطفى صلى الله عليه وسلم. وليس كل قول يصحّ إلى من يُنسب إليه.
- على الجامعات والكليات والهيئات العلمية أن يشجعوا طلاب العلم على البحث في الموضوعات التي وقع الخلاف فيها بين الأمة، بحثا علميا يعتمد على الأدلة، فإن ذلك يساعد في تقريب المسافة بين الجوانب المختلفة ويخفف العداوة بينها.
- وأن يوجد من طلاب العلم -وخاصة ذوي القدرات العلمية المميزة منهم- من يقوم بجمع آراء وأقوال أهل البيت الأوائل التي تخالف آراء وأقوال المتأخرين منهم، فإنه مهم جدا، يمكن أن يساعد في دحض تلك الدعوات الباطلة التي تفرق بين أهل البيت وبقية علماء المسلمين.

المراجع والمصادر

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن، **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، مؤسسة الرسالة، لبنان/بيروت الطبعة الأولى: 1404هـ - 1984م ، تحقيق : محمد عبد الكريم كاظم الراضي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام** ، دار العروبة – الكويت، الطبعة الثانية، 1407 – 1987، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام،**الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1987م

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيقأنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة 1426 هـ / 2005م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004 م

ابن فارس،أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيقعبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة 1399هـ - 1979م. (160/1)

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد،**المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ - 1968م

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت ، 1973م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني،**سنن ابن ماجه**،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المرجع السابق دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت)

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

أبو مالك كمال بن السيد سالم، **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003م.

الألباني، محمد ناصر الدين، **حكم تارك الصلاة**، دار الجلالين – الرياض، الطبعة: الأولى – 1412هـ

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) 1415 هـ - 1995م

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب** ،مكتبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.

الألباني، محمد ناصر الدين،ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، الطبعة المجددة والمزيدة والمنقحة.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م،

الإمام مالك، بن أنس بن مالك،**المدونة**،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

التُرباني، جهاد،**مائة من عظماء أمة الإسلام غيروا مجرى التاريخ**، تقديم: الشيخ محمد بن عبد الملك الزغبي، دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م
جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد، **شرح الورقات في أصول الفقه**، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة،صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ
الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت 388 هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988م.
الدسوقي،محمد،**الإمام الشوكاني فقيها ومحدثا من خلال كتابه نيل الأوطار**، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة العدد الثاني 1407هـ - 1987م
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، **مفاتيح الغيب**، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م، الطبعة : الأولى. تفسير سورة البقرة، ج2، ص: 191.
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف**، (د.ط. ت)
السلمي، عياض بن نامي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
الشافعي، محمد بن إدريس،**الأم**،دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م
الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، 1415 هـ - 1995م.
الشنقيطي، محمد بن محمد المختار ، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة.
الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1426م – 2005م.
الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بماحسن من بعد القرن السابع**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ت) (د. ط).
الصقعبي، خالد بن إبراهيم، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل – الصلاة، المكتبة الشاملة (3/1)
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
العثيمين،محمد بن صالح بن محمد،**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ (431/6)
القِنَّوجي،محمد صديق خان،**التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.
الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة: 2، 1982م.
محمد نعيم محمد هاني ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م.
مسلم بن حجاج، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون تاريخ.
النسائي، باب فيمن نام عن الصلاة، حديث رقم: (615)، (294/1)، صحح الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي (د.ت)